من اركانها كلها وهو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا
الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد
على انها ركن عنده رحمه الله والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او ركنا قد
تقدمت قبل هذا **قوله اما الكتاب فقوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية دلالة الاية على فرضية الوضوء ظاهرة
واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره
المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان
يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب
الوضوء على كل قائم الى الصلاة سواء كان محدثا او غير
محدث وهو مذهب اصحابنا الظاهرية وقال جمهور
العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على
مذهب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم القيام وانتم
محدثون واذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل
على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال
له عمر رضي الله عنه لقد اتيت اليوم فعلت شيئا لم تكن
تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر
كيلا يحرج واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس
القيام الى الصلاة يلزم منه ان لا يتفرغ الانسان
عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك مرفوع شرطا

وان

وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال
بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام
الى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام اليها
ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا
توضأ وقام اليها يجب اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك
مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى
على احد او نقول علة كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء
بدلالة النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو
بدل من الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغايط الى ان قال فتيمموا
صعيدا طيبا والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان
ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو
الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا
وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صح ذكر
الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله
اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث لكونه
فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا
على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون
عبثا **قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير**
وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن
والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور
وانما ذكرناه وان تتمة الحديث والطهور في هذا الحديث
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)